قرار تعقيبي مدني عدد 6559
مؤرخ في 17 أفريل 2006
صدر برئاسة السيد حمدة الشواشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الأمر عدد 487 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/04/01.

المفاتيح : ضمان إجتماعي، الصندوق، اللجنة الطبية، الخدمات الصحية، نزاع، قاضي الضمان الإجتماعي.

المبـــدأ :

لئن خصّ المشرّع اللجنة الطبية بالبتّ في مطالب التكفّل بالمضمون الإجتماعي من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعنوان الخدمات الصحية والإجتماعية فإن هذا الإختصاص لا يمنع من اللجوء إلى القضاء والقيام لدى قاضي الضمان الإجتماعي في صورة الخلاف بينهما في شأن التكفّل بتغطية مصاريف الخدمات الصحية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 6559 والمرفوع من الأستاذ "---------- ----------" بتاريخ 15 أوت 2005.

نيابة عن : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش.م.ق

ضـــد :" ---- " في حق إبنته " ------- ".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن إبتدائية صفاقس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دائرة قضاء الضمان الاجتماعي بتاريخ 2005/01/06 تحت عدد 3 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب عليه وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت

وعلى ملحوظا النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول من هذه الجهة.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة قضاء الضمان الاجتماعي بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس ضد المعقب عارضا أن إبنته القاصرة " ---- " أصيبت بمرض بإذنها وأثناء إقامتها بالمستشفى خضعت إلى تشخيص بالرنين المغناطيسي بناء على طلب طبيبها المباشر إلا أن الصندوق رفض تحمل مصاريف الكشف بناء على أن المطلب قدم خارج الأجل وطلب الحكم بإلزامه بقبول مطلب التكفل وفي صورة رفضه إلزامه بتحمل مصاريف الكشف.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها عـــ68ـــدد بتاريخ 10 فيفري 2004 بإلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بالتكفل بتغطية مصاريف التشخيص بالرنين المغناطيسي لابنة المدعى هالة بناء على التقرير الطبي المحرر من

طبيبها المباشر الحكيم شكري المهيري المؤرخ في 2003/6/10.

فاستأنفه المحكوم عليه وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكما بالرفض أصلا حسب المنطوق المضمن بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناسبا له:

مخالفة أحكام الفصل الأول من الأمر عـ**487**ـدد لسنـة **1991** المـؤرخ في **1991/04/01** المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الطبية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

قولا أن هذا الفصل خصّ لجنة طبية بالبت في مطالب التكفل بالمضمون الاجتماعي ورأيها ملزم وغير قابل للطعن ومحكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن رأي اللجنة الطبية غير ملزم تكون قد خالفت القانون المشار إليه وطلب بناءا على هذا النقض.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث أن خص المشرع اللجنة الطبية المحدثة بالأمر عدد 487 المؤرخ في 1991/04/01 بالبت في مطالب التكفل بالمضمون الاجتماعي من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الصحية والاجتماعية فإن هذا الاختصاص لا يمنع من اللجوء إلى القضاء والقيام لدى قاضي الضمان الاجتماعي في صورة قيام الخلاف بينهما في شأن التكفل بتغطية مصاريف الخدمات الصحية. وبذلك أضحى الطعن غير قائم على أساس صحيح من حيث القانون فتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الجلسة يوم 2006/04/17 عن الدائرة الثامنة عشر المتركبة من رئيسها السيد حمدة الشواشي والمستشارين السيدين النوري القطيطي ومحمد الفخفاخ وبمحضر المدعي العام السيدة بشرى بن نصر وبمساعدة الكاتبة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه